دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
مرزوق فالح الحبيني

مرزوق الحبيني
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على الاعضاء

٣٠/٧/٢٠٢٣

State of Kuwait

دولة الكويت

## اقتراح بقانون
## بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١
## بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### (المادة الأولى)

يستبدل بنص البند خامساً من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليه النص الآتي:

" خامساً: الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات أو ذوو الشأن بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ماعدا القرارات الصادرة في شأن إقامة غير الكويتيين وإبعادهم وتراخيص دور العبادة ".

### (المادة الثانية)

يضاف بند جديد برقم سادساً إلى المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليه نصه الآتي:

" سادساً: الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بسحب الجنسية أو اسقاطها ".

State of Kuwait

دولة الكويت

**(المادة الثالثة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت**

**نواف الأحمد الصباح**

State of Kuwait

دولة الكويت

# المذكرة الإيضاحية
# للاقتراح بقانون
# بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١
# بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

لما كان الدستور قد كفل حق التقاضي للناس كافة، فإن لكل ذي شأن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي بما في ذلك الطعن على القرارات الإدارية النهائية وإخضاعها لرقابة القضاء، لذلك كان الأصل في حق التقاضي هو خضوع الأعمال والقرارات الإدارية لرقابة القضاء وحظر تحصين أي منها من هذه الرقابة، وإن وجد هذا الحظر فهو استثناء وقيد على أصل الحق، فلا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه بما يمحو الأصل أو يجور عليه أو يعطله أو يتغول عليه، فيقتصر أثره على الحالات وفي الحدود التي وردت به.

ولما كان ذلك، وكان المشرع إعمالا لنص المادتين (١٦٦ و ١٦٩) من الدستور قد أنشأ بالمرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ دائرة إدارية بالمحكمة الكلية تختص دون غيرها بنظر المنازعات الإدارية المبينة به، وكان النص في البند (خامساً) من المادة (١) من هذا القانون سالفة البيان، بعد أن قرر الأصل العام في إجازة طعن الأفراد والهيئات في القرارات الإدارية النهائية الصادرة في شأنهم استثنى من ذلك بعض القرارات الإدارية ومنها القرارات الصادرة في مسائل الجنسية، وكان هذا الاستثناء يعد قيدا على حق التقاضي لما ينطوي عليه من حرمان ذوي الشأن من اللجوء إلى القضاء والطعن على القرارات الإدارية الصادرة في مسائل الجنسية، وباعتبار أن حق التقاضي هو وسيلة حمايتها وضمان فاعليتها، والأصل فيه خضوع الأعمال والقرارات الإدارية لرقابة القضاء، ولذلك فإن هذا الاستثناء يتعين قصر نطاقة على القرارات المتعلقة بمنح الجنسية أو رفض منحها باعتبار أنها ترتبط بكيان الدولة وحقها في اختيار من يتمتع بجنسيتها في ضوء ما تراه وتقدره في هذا الشأن، ومما يؤكد ذلك أن المادة (٢٧) من الدستور الكويتي قد نصت على أن: (الجنسية الكويتية يحددها القانون. ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون)، وهذا الأمر لا

يتأتى تحققه إلا بالرقابة القضـــائية على عمل الإدارة، ومن ثم يجوز الطعن عليها إلغاءً وتعويضا أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.

ولا محل للقول إن القرار الصـادر في هذا الشـأن يعد عملا من أعمال السـيادة التي لا يجوز للمحاكم نظرها وفقا لنص المادة الثانية من قانون تنظيم القضـاء الصـادر بالمرسـوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠، ذلك أن المشرع لم يورد تعريفا أو تحديدا لأعمال السيادة التي نص عليها في المادة ســـالفة الذكر وإنما ترك أمر تحديدها اكتفاءً بإعلان مبدأ وجودها، ومن ثم اجتهدت المحاكم بتقرير الوصـف القانوني للعمل الصـادر من الحكومة وما إذا كان يعد من أعمال السـيادة من عدمه، ونظرا لصـدور أحكام القضـاء في هذا الشـأن فتارة اعتبرتها من أعمال السيادة مقررة عدم اختصاص القضاء بنظرها وتارة أخرى صدرت أحكام باختصاص القضاء بنظرها، فكان لزاما هنا تدخل المشرع بوضع حد لذلك بموجب هذا التعديل التشريعي بتعديل نص البند الخامس من المادة الأولى والذي يخرج الطعن على إلغاء القرارات الإدارية الصـادرة في مسـائل الجنسـية من اختصـاصـها، وكذلك إضـافة بند جديد برقم (سـادسـاً) إلى المادة الأولى من القانون يتضـمن صـراحة النص على اختصـاص الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية بنظر الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بسحب الجنسية أو إسقاطها لأنها تصدر من الحكومة بصفتها سلطة إدارة، وعليه يجب أن تصدر في إطار القانون المنظم لها وتلتزم ضوابطه وحدوده وتخضع لرقابة القضاء.